

# القانون الصحي لحيوانات اليايسة - 2019

## الفصل 9.1

### أكارابيس النحل ( عُنْ النحل)

### ACARAPISOSIS OF HONEY BEES

( تقرأ الأرقام من اليسار إلى اليمين)

#### المادة 9.1.1

#### أحكام عامة

من أجل تطبيق أحكام هذا الكود يعتبر مرض أكارابيس أو سوسة الأكارابيس في القسبة الهوائية للنحل كأحد أمراض نحل العسل البالغ وربما غيره من ضروب النحل من جنس *Apis* و عدة أنواع منها *Apis mellifera*. ومسبب هذا المرض هو السوس من نوع *Acarapis woodi* وهذا السوس متطفل داخلي إجباري يصيب جهاز تنفس النحل، وينتقل بالتماس المباشر من نحلة بالغة إلى نحلة بالغة أخرى.

عند السماح باستيراد أو عبور البضائع المذكورة في هذا الفصل، باستثناء تلك المذكورة في المادة 9.1.2، يتوجب على السلطات البيطرية فرض الشروط الواردة في هذا الفصل والخاصة بالسجل الصحي لفقائر النحل بالنسبة لمرض أكارابيس في بلد أو منطقة التصدير.

توجد معايير الاختبارات التشخيصية في دليل اليايسة **Terrestrial Manual**.

#### المادة 9.1.2

#### البضائع السليمة صحياً

يتوجب على السلطات البيطرية، عند السماح باستيراد أو عبور البضائع الواردة أسماؤها أدناه، عدم فرض أية شروط تتعلق بمرض أكارابيس النحل، بغض النظر عن الوضع الوبائي للمرض في مناحل بلد أو منطقة التصدير، والبضائع هي التالية:

- 1- بيض ويرقات وشرانق النحل
- 2- نطفة النحل؛
- 3- سم النحل
- 4- الأدوات المستخدمة في تربية النحل؛
- 5- العسل

- 6 غبار الطلع (حبوب اللقاح) الذي يجنيه النحل
- 7 البر وبوليس (عكبر، صمغ النحل)
- 8 شمع العسل
- 9 الهلام الملكي

### المادة 9.1.3

#### تحديد الوضع الوبائي لمرض أكارابيس النحل بالنسبة لبلد أو منطقة

يمكن تحديد الوضع الوبائي لمرض أكارابيس النحل في بلد أو منطقة فقط بعد تطبيق المعايير التالية:

- 1- إجراء تقييم للمخاطر وتحديد جميع الأسباب المحتملة لظهور إصابات بمرض الأكارابيس والسجل التاريخي لهذه الأسباب؛
- 2- أن يكون مرض أكارابيس إلزامي الإبلاغ على جميع أراضي البلد أو منطقة التصدير، وإجراء فحص مخبري وتحقيقات حقلية فور ظهور أية أعراض سريرية مشبوهة للمرض؛
- 3- وجود برنامج إرشادي مستمر للتوعية وتشجيع مربى النحل على الإبلاغ عن أية إصابة مشبوهة للمرض؛
- 4- يتوجب على السلطات البيطرية أو أية سلطات أخرى مسؤولة عن الإبلاغ الوبائي ومكافحة المرض ان يكون لديها اطلاع مستمر على وضع جميع مناحل البلد وأن تكون خاضعة للسلطة البيطرية.

### المادة 9.1.4

#### بلد أو منطقة خالية من أكارابيس النحل

##### 1- صفة الخلو من المرض تاريخياً

يمكن اعتبار بلد أو منطقة خالية من مرض أكارابيس بعد إجراء تقييم لمخاطر المرض كما هو وارد في المادة 9.1.3، لكن دون اعتماد برنامج رسمي لرصد المرض إذا كان البلد أو المنطقة مستوفية لشروط الفصل 1.4.

##### 2- صفة الخلو من المرض بعد تطبيق برنامج استئصال المرض

يمكن اعتبار منطقة أنها خالية من المرض دون استيفاء الشروط الواردة في البند (1) أعلاه شريطة إجراء تقييم لمخاطر مرض أكارابيس كما هو وارد في المادة 9.1.3 وكذلك:

- أ- توافر آخر المعلومات للسلطات البيطرية بشأن جميع مناطق البلد أو أية سلطات أخرى مسؤولة عن أمراض النحل، وأن تكون جميع المناطق الداخلة في البلد/المنطقة خاضعة لسلطتها؛
- ب- أن يكون مرض أكارابيس ذات إبلاغ إلزامي في جميع أراضي البلد أو المنطقة، مع إجراء تحقيقات حقلية ومخبرية تتناول أية إصابة تشير إلى وجود المرض المذكور؛
- ج- إجراء تحقيق سنوي خلال الثلاث سنوات التالية للإبلاغ عن آخر إصابة بمرض أكارابيس، تحت إشراف السلطات البيطرية، مع نتائج سلبية لفحص عينات تمثيلية مأخوذة من مناطق البلد أو المنطقة تسمح بتشخيص مرض أكارابيس بفرص نجاح 95% على الأقل إذا كانت نسبة الإصابات المكتشفة 1% في المناطق، والإصابات الإجمالية داخل المناطق 5% على الأقل. كما يجب أن تستهدف التحقيقات الوبائية المناطق والمناطق والمواسم التي تنبئ بظهور المرض بنسبة محتملة أعلى؛
- د- في سبيل الحفاظ على وضع خلو البلد أو المنطقة من مرض أكارابيس يتوجب إجراء تحقيق سنوي تحت إشراف السلطة البيطرية المسؤولة بفحص عدد تمثيلي من العينات تؤخذ من مناطق البلد أو المنطقة مع نتائج سلبية تسمح بالتأكد من عدم وجود أية إصابة جديدة بمرض أكارابيس. ويمكن لهذه التحقيقات الوبائية أن تستهدف المناطق الأكثر تعرضاً لظهور المرض؛
- هـ- يجب ألا يتواجد في البلد أو المنطقة مجموعات نحل بري من جنس *Apis* ذاتية الاكتفاء، أو أنه يوجد برنامج معتمد لرصد مجموعات نحل برية ذاتية الاكتفاء من أنواع جنس *Apis* لا تظهر عليها أية دلائل تشير إلى وجود المرض في البلد أو المنطقة؛
- و- يجب أن تتم عمليات استيراد البضائع المذكورة في هذا الفصل إلى البلد أو المنطقة المعنية طبقاً للتوصيات الواردة فيه.

#### المادة 9.1.5

#### توصيات لاستيراد ملكات النحل الحية والعاملات وذكور النحل المصحوبة أو غير المصحوبة بأقراص الحضنة

يتوجب على السلطات البيطرية عند الاستيراد طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد أن النحل وارد من بلد أو منطقة خالية من مرض أكارابيس أو أن المناطق مستوفية للشروط الواردة في الفصل 4.14 (المادة 4.14.5). وبالنسبة للأحكام المفصلة في الفقرة 2 من المادة 4.14.5 فتقتضي بفحص عدد من العينات الكافية إحصائياً من النحلات في كل فقير بأية طريقة تتناسب مع ما هو وارد في دليل اليابسة على أن تعطي نتائج سلبية بالنسبة لجميع أطوار نمو سوسة مرض *Acarapis woodi*.